Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

مجلة دراسات في العلوم الإنسانية
۱۴۳۸/۲۰۱۶، ۲۳ (۲)، ۱۰۶-۹۱
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir

تحليل اتجاه فقهاء السنة و الشيعة حول طهارة أو نجاسة غير المسلم

سيد ابوالحسن نواب*

أستاذ مشارک في قسم المذاهب الفقهيّة بجامعة الأديان والمذاهب فی قم
E.mail: aliaghanore@yahoo.com
الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ۱۴۳۸/۰۱/۰۵ تاريخ القبول: ۱۴۳۸/۰۲/۰۲

الملخص

طهارة غير المسلم أو نجاسته، من المسائل التی هی معرکة الآراء و محطّ الأقوال المختلفة من بعید فی مدی الزمان بین الفقهاء. و بما أنّ هذه المناقشة قد صارت ذات أهميّة هامّة و خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و السياسية بين المسلمين و غيرهم، حاولت هذه الدراسة إلى استكشاف و تحليل مفهوم الطهارة و النجاسة لغويّاً أوّلاً من وجهة نظر فقهاء السنة و الشيعة، ثمّ إتّجهت إلى إلقاء الضوء على اتّجاهم قبال مسألة طهارة أو نجاسة غير المسلم، و ربما ناقشت آراء بعض الفقهاء فی المسألة.

الكلمات الرئيسة: النجاسة، الطهارة، اهل الكتاب، غير المسلم.

المقدمة

لا شک أن لمسألة طهارة أو نجاسة أهل الكتاب من غير المسلمين تأثيراً تامّاً على العلاقات الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من العلاقات التی تمسّ الحاجة إلى الصلة و الارتباط بين المسلمين و غيرهم، ربّما أدّى الخلاف فی مسألة الطهارة أو النجاسة إلى قطع الارتباط و لذلك يجب علي الفقهاء من شتّى المذاهب الإسلامية من جهة و على علماء اليهود و النصارى و الصابئين و المجوس (بناءً علي أنّهم من أهل الكتاب) التركيز علي المسألة لتقوية الاتّحاد بين الأديان والمذاهب في مقابل صف أهل الشرك الذين لايؤمنون بالله تعالي.

علي هذا الأساسِ، فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن وجهة نظر فقهاء المسلمين، أهل السنة و الشيعة بأجمعهم و تحليل اتّجاههم؛ و الغرض من ذلك كلّه أن يتجلّي الحقّ الصراح في المسألة من دون الركون إلي جهة نفي أو اثبات الطهارة أو النجاسة لأهل الكتاب، كما تقتضيه طبيعة الدراسة العلمية غير الموضوعيّة. و يجب أن ننبّه القارئ العزيز قبل الشروع في البحث إلي نقطتين: الأولي، أنّ المسألة ذات خلفيّة ضخمة تدلّ عليها ما أثر عن الفقهاء كما يظهر من إرجاعات مطاوي البحث إلي الكتب الفقهية التي كتبت طوال قرون متتابعة من دون انقطاع؛ و الثانية: تتبع هذه الدراسة في جمع الأقوال

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

المنهج المكتبي وفي الاستناد إليها المنهج الأسنادي و في تحليلها منهج الوصفي التحليلي، كما هو مقتضى البحوث الفقهية جميعاً، مضافاً إلي المنهج التطبيقي و المقارنيّ بين أقوال فقهاء الشيعة و أهل السنة، و إن كانت الاشارة الي البحث المقارنيّ سريعة و عابرة، لأنّ الغرض الأساسي هو ارتفاع استناد النجاسة إلي فقهاء الشيعة، فالدراسة ركّزت علي أقوال و اتجاهات فقهاء الشيعة و إن لم تكن خالية عن الايماء إلي اقوال فقهاء أهل السنة البتة.

۱. الطهارة و النجاسة لغةً و اصطلاحاً

البحث تارةً في الطهارة و أخرى في النجاسة، فيقع الحديث في مقامين:

۱-۱. الطهارة لغةً و أصطلاحاً

أمّا لغةً، فقد تقاربت كلمات اللغويّين في المقام، و لا نجد اختلافاً مهمّاً بينهم في بيان المفهوم اللغوي للكلمة. و من هنا فلا تحسن الإطالة، بل نكتفي ببعض ما يؤشّر إلى بيان المعنى باختصار. قال الخليل في العين: «طهر: الطهر: نقيض الحيض. [يقال]: طهرت المرأة و طهرت- لغتان، فهي طاهر. إذا انقطع، و هي ذات طهر. و تطهرت، أي: اغتسلت [و اطهرت]. و الاطّهار: الاغتسال في قوله [تعالى] (المائدة، ۶): وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، (المائدة، ۶) و قوله [عزّ و جلّ]: فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (التوبة، ۱۰۸) يعني: الاستنجاء بالماء. و التطهر أيضا: التنزه و الكف عن الإثم. و فلان طاهر الثياب، أي: ليس بصاحب دنس في الأخلاق، قال:

ثياب بني عوف طهارى نقية *** و أوجههم بيض المسافر غران

أخرجه على سودان و حمران. و الطهور: اسم للماء [الذي يتطهر به]، كالوضوء [للماء الذي يتوضأ به]. و كل ماء نظيف اسمه طهور. و التوبة [التي تكون] بإقامة الحدود: طهور للمذنب تطهره تطهيرا. و المطهرة [إناء من] الأدم [يتخذ] للماء. و الطهارة: فضل ما تطهرت به. والعرب تجمع طهر النساء: أطهارا، وهي أيامها التي لا تحيض [فيها]، قال:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *** دون النساء و لو بانت بأطهار

و قوله [تعالى]: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، (الواقعة، ۷۹) أي: الملائكة، يعني الكتاب» (الفراهيدى، د.ت: ۱۸/۴) و للراغب الاصفهاني كلام طويل فى هذا الصدد، اغضينا الطرف عنه خوفا من الاطالة (الراغب، د.ت: ۵۲۵). هذا و لعلّ ما قيل من أنّ المعنى الجامع للطهارة هو الخلوُّ من الأدناس يقرب من الحقيقة، و ذلك بلحاظ ما تشتمل عليه هذه الكلمات و غيرها من أقوال اللغويّين.

أمّا اصطلاحاً، فإنّ أكثر الفقهاء لم يعرّفوا الطهارة بتعريف آخر مختلف عن التعريف اللغوي المتقدّم. و لعلّ ذلك لإيمانهم بأنّ ما أطلق عليه كتاب الطهارة في الفقه لا يمثّل تغيّراً في المفهوم، بل هو حديثٌ عن المصاديق.

و على كلٍّ، فلعلّ أجمع كلامٍ يمكن الإشارة إليه في المقام هو ما أفاده المحقّق الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه حيث قال: «و أمّا الطهارة فهي لغة: النظافة و النزاهة. و كثيراً ما يراد منها في إطلاقات الشارع و محاورات أهل الشرع: ضدّ النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرّعة. و قد يراد منها الأعمّ منه و من الأثر الشرعي الحاصل من الوضوء و الغسل و التيمّم، أعني النظافة المعنويّة الموجبة لإباحة الصلاة. و قد يراد منها خصوص الثاني، و قد شاع استعمالها في عرف أهل

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

الشرع في نفس هذه الأفعال، بحيث كادت أن تكون حقيقةً فيها لديهم. بل قيل: إنّها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم، ولكن لا مطلقاً، بل إذا كان على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة، بخلاف وضوء الحائض و الجنب و الأغسال المندوبة ـ على المشهور ـ و التيمّم للنوم؛ فإنّ إطلاق الطهارة على هذه الأفعال بحسب الظاهر إنّما هو لكونها أسباباً لحصول النظافة الشرعيّة التي يباح بها الدخول في الصلاة، فلا يكون استعمالها غالباً إلّا في ما هو سبب للاستباحة؛ فلو قلنا بحصول النقل أيضاً لا يكون إلّا في هذا الصنف، لا مطلقاً، فتأمّل» (الهمدانی، ۱۳۷۶ ش: ۸/۱).

هذا و لا يخفى أنّ إطلاق الطهارة في عرف المتشرّعة و الفقهاء أعمّ من الطهارة العينيّة و المعنويّة، و نحن بدورنا نستبعد وجود الحقيقة الشرعيّة أو المتشرعيّة هنا. و حيث لا طائل في الإطالة، فإنّنا نقتصر على الإشارة المتقدّمة، و سيّما بعد وضوح أصل المعنى و عدم ترتّب الثمرة عليه.

۱-۲. النجاسة لغةً واصطلاحاً

أمّا مفهوم النجاسة في اللغة، فقد صار المعنى واضحاً ممّا تقدّم في تعريف الطهارة. ولكنّنا نشير مع ذلك إلى بعض ما ذكره اللغويّون هنا كي يزداد وضوحاً. قال الخليل في العين: «نجس: النجس: الشيء القذر حتى من الناس و كلّ شيء قذرته فهو نجس، و امرأة نجس و رجال نجس و نسوة نجس، فإذا لم يكن على طهارة من الجنابة و لم يبال فهو نجس. والنجس: اتّخاذك عوذةً للصبي، و الفاعل المنجس، و نجست الصبي تنجيساً، قال حسان: و جارية ملبوبة و منجّس / و طارقة في طرقها لم تشدّد» (الفراهیدی، د.ت: ۵۵/۶). و قال الراغب في المفردات: «نجس النَّجاسة: القَذَارة، و ذلك ضرْبان: ضرْب يُدْرَك بالحاسّة، و ضرْب يُدْرَك بالبصيرة، والثاني ما وصف اللّه تعالى به المشركين فقال: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و يقال: نَجَّسَهُ. أي: جعله نَجِساً، و نَجَّسَهُ أيضاً: أَزَالَ نَجَسَهُ، و منه تَنْجِيسُ العَرَب، و هو شيءٌ كانوا يفعلونه من تعليق عَوَذَةٍ على الصَّبيِّ ليدفعوا عنه نجاسةَ الشَّيطان، و النَّاجِسُ و النَّجِيسُ: داءٌ خبيثٌ لا دواءَ له» (الراغب، د.ت: ۷۹۱).

هذا هو المعنى اللغوي، و هو واضح. و أمّا المعنى الاصطلاحي، فالكلام فيه لا يبعد كثيراً عمّا أسلفنا في الطهارة. و على كلّ حال، فإنّ اتّضاح معنى النجاسة و المراد منها مصداقاً هنا قد صار واضحاً و لا يحتاج إلى الإطالة.

۲. أقوال فقهاء الشيعة في المسألة

نستعرض في هذا المجال أهمّ الكلمات التي سطّرها الفقهاء من الشيعة في ما يرتبط بطهارة الكفّار أو نجاستهم. لا يخفى أنّ الرأي المشهور شهرةً عظيمةً بين فقهاء مدرسة أهل البيت هو القول بنجاسة كلّ كافر، بمن فيهم أهل الكتاب. و يجد الملاحظ هذه الشهرة واضحةً عند استعراضه لآراء المتقدّمين منهم، و إن كان جملةٌ منهم لم تصل كتبهم إلينا، إلّا أنّ الكتب الناقلة عنها تعطينا صورةً واضحةً عن ذلك. حتّى أنّ غير واحد ادّعى وجود الإجماع على القول بالنجاسة.

هذا ولكنّ إعطاء التتبّع حقَّه في هذا المجال ـ مع الابتعاد عن التمحّل ـ يقضي بعدم تحقّق الإجماع في المسألة، و إلى ذهاب غير واحدٍ منهم إلى القول بالطهارة، على ما يظهر من كلام البعض و ما نقل عن آخرين.

و المسألة تتغيَّر عندما ننظر إلى كلمات المتأخّرين و نستعرض آراءهم فيها؛ حيث ذهب الكثير منهم إلى القول بالطهارة، ـ و مال آخرون لولا الخوف من الإجماع ـ إلى القول بها على مستوى البحث و الصناعة العلميّة.

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

ثمّ إنّ الكلمات في هذا المجال كثيرة، ولكنّنا نتعرّض لجملة وافية بالمطلوب و نقتصر على ذكر أهمِّ الكلمات و أتمها جامعيّة لكي لا يطول المقام:

۱. قال ابن البراج في المهذّب: «و كلّ ما استعمله من الكفّار- على اختلافهم في الكفر- من الأواني و الأوعية في المائعات إذا كانت مخالفةً للاواني و الأوعية التي تقدّم ذكر استعمالهم لها، أو باشروه بأجسامهم فلا يجوز استعمال شيءٍ منها إلى بعد غسله ثلاث مرّات» (ابن البراج، ۱۴۰۶: ۲۸/۱).

۲. قال ابن إدريس في السرائر و هو يستعرض النجاسات: «...و أسئار الكفّار على اختلاف ضروبهم، من مرتدٍّ و كافرٍ أصليٍّ، و كافرٍ ملّيٍّ و من حكمه حكمهم» (ابن ادريس، ۱۳۷۰: ۱۷۹/۱).

۳. قال المحقّق الحلّي في الشرائع: «العاشر: الكافر، و ضابطه كلُّ من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدّين ضرورةً، كالخوارج و الغلاة. و في عرق الجنب من الحرام و عرق الإبل الجلّالة و المسوخ خلاف، و الأظهر الطهارة. و ما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، و إنّما تعرض له النجاسة، و يكره بول البغال و الحمير و الدواب» (الحلّيّ، ۱۳۷۷: ۴۵/۱).

۴. قال المحقّق في المعتبر: و أمّا الكفّار فقسمان: يهودٌ و نصارى، و من عداهما. أمّا القسم الثاني: فالأصحاب متّفقون على نجاستهم، سواءٌ كان كفرهم أصليّاً أو ارتداداً؛ لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و لقوله تعالى: كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ۱۲۵). لا يقال: الرجس: العذاب، رجوعاً إلى أهل التفسير؛ لأنّا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسّر برأيه؛ و لأنّ الرجس اسمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق.

و أمّا اليهود و النصارى، فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم، و كذا علم الهدى و الأتباع و ابنا بابويه، و للمفيد قولان: أحدهما: النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، و الآخر الكراهية، ذكره في الرسالة الغريّة. لنا ما رواه الجمهور عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنّا بأرض قومٍ أهلِ كتاب نأكل في آنيتهم، فقال: لا تأكلوا فيها إلّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوه ثمَّ كلوا فيها. لا يقال: يحمل على ما إذا لاقوها بالنجاسة؛ لأن الغالب عليهم مباشرة النجاسات؛ لأنّا نقول: اللفظ مطلق، فيحمل على المباشرة كيف كان. و من طريق الخاصّة ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله قال: سألته عن سؤر اليهودي و النصراني، أ يتوضأ منه؟ قال: لا. و ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر في مصافحة المسلم لليهودي و النصراني، فقال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسلها، يعني: يدك. و عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: «سألته عن رجل صافح مجوسيّاً، قال: يغسل يده و لا يتوضّأ. و ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر في شراء الثوب، قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، و إن اشتراه من نصرانيٍّ فلا يصلِّ فيه حتّى يغسله». «و عنه، عن أخيه موسى قال: سألته عن اليهودي و النصراني، يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه؟ فقال: لا، إلّا أن يضطرَّ إليه». لا يقال: هذا الاستثناء يدلُّ على عدم النجاسة؛ لأنّه لو حكم بنجاسته لما أجاز الوضوء مع الاضطرار؛ لأنّا نقول: لعلَّ المراد بالوضوء: التحسين لا رفع الحدث، و يلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث، و هو أولى» (الكدمي، ۱۳۶۳: ۹۵/۱)

۵. قال العلّامة في التذكرة: «الكافر عندنا نجس؛ لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و الحذف على خلاف

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

الأصل، و الوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى، و قوله تعالى: كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ۱۲۵)، و لقول النبيّ ـ و قد سئل: إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟! ـ: «لا تأكلوا فيها، إلّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها». و سئل الصادق عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: «لا» (الحليّ، ۱۴۱۴: ۶۷/۱).

۶. قال الشهيد الثاني في المسالك: «نجاسة الكافر مطلقاً ـ حربيّاً كان أم أهل ذمّة ـ هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه جماعة ـ منهم المرتضى و ابن إدريس ـ الإجماع. و حجّتهم مع ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸). و اليهود و النصارى و المجوس مشركون أيضاً. أمّا المجوس فظاهر؛ لقولهم بإلهين اثنين: النور و الظلمة. و أمّا اليهود و النصارى؛ فلقولهم: إنّ العزير و المسيح ابن الله، و قد قال تعالى عقيب حكايته عنهم: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ۳۱). و حمل الآية على أنّهم ذوو نجس ـ من حيث اعتقادهم الفاسد، أو من حيث إنّهم لا يجتنبون النجاسات من البول و الغائط و الخمر و الخنزير ـ خلاف الظاهر؛ لأنّ الأصل عدم الإضمار، و ورود الروايات بنجاستهم عن أهل البيت، و سيأتي ذكر بعضها. و فيه نظر؛ لأنّ النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرعاً، يطلق على المستقذر؛ قال الهروي في تفسير الآية: «يقال لكلّ مستقذر نجس، فإذا ذكرت الرجس قلت: رجس نجس بكسر النون و سكون الجيم». و المستقذر أعمّ من النجس بهذا المعنى؛ ففي الحديث: «اتّقوا هذه القاذورة التي نهى اللّه عنها»، و أراد بها فعل القبيح مطلقاً. و تطلق على الدنيا مطلقاً، و على اللفظ السيّء. و القاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال و ما صنع، و القاذورة الذي يتقذّر الشيء فلا يأكله. و لمّا رجم ماعز بن مالك قال: «اجتنبوا هذه القاذورة»، يعني: الزنا. ذكر خلاصة ذلك في الغريبين. و المقصود: أنّ النجس يطلق في القرآن و غيره على المتنازع وغيره، كما أنّ الرجس يطلق على غير النجس، كما قال تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ (المائدة، ۹۰)، مع أنّ غير الخمر من هذه المعدودات غير نجس، و النجس يؤكّد به الرجس. و هذا و إن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّ القائل بطهارتهم ـ للروايات الآتية ـ يحمل الآية على ذلك مراعاة للجمع. و المقصود: أنّ هذه الآية ليست صريحة في النجاسة، بل محتملة لها، و حملها على إضمار «ذو» من هذا القبيل؛ لأنّ به يحصل الجمع بين الأدلّة. و أمّا الأخبار، فسيأتي أنّها مختلفة.

و من ثمَّ ذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى عدم نجاسة آسارهم؛ فقال ابن الجنيد في كتابه الأحمدي: و لو تجنّب من أكل ما صنعه من ذبائحهم و في آنيتهم، و كذا ما صنع في أواني مستحلّي الميتة، و مؤاكلتهم، ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم، كان أحوط. و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، حيث قال: «يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار على طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثمَّ يأكل معه إن شاء». و المتأخّرون عنه فهموا منه ذلك، و من ثمَّ أنكروه عليه. و قال ابن إدريس: «قول شيخنا في نهايته رواية شاذّة أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً». ثمَّ استدلّ ابن إدريس بأنهم أنجاس، فينفعل ما يباشرونه برطوبة من الأطعمة.

و حجّة القائلين بالطهارة عموم قوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، ۵)، و قد تقدّم وجه عمومه، و ظاهر أنّ الطعام ممّا يباشر بالأيدي غالباً، مع أصالة الطهارة، و عدم دلالة الآية السابقة على النجاسة الموجبة للتعدّي صريحاً؛ لاحتمالها غيرها. و ما اشتهر من أكل النبيِّ و أصحابه طعام المشركين، خصوصاً في غزواتهم و استيلائهم على بلادهم كخيبر و تبوك و الشام و غيرها، و اشتراطه عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين و غير ذلك ممّا هو

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

متواتر، لا يسـع إنكاره. و الإجماع الذي ادّعوه ممنوع. و كيف يتحقّق في موضـع النزاع و قد نبّه المصـنِّف على تحقّق الخلاف بقوله: «على الأصـحّ»؟! و كون المخالف معلوم النسـب، فلا يقدح فيه، قد بيّنّا ما فيه مراراً. نعم، القول بالنجاسـة للأكثر. و أمّا الروايات الواردة في ذلك من الجانبين بطريق الأصحاب فسـيأتي ذكرها حيث يعيد المصـنِّف هذه المسـألة مرّة أخرى. (العاملي ، د.ت: ۶۵/۱۲ ـ ۶۸).

۷. و قال المحقق العاملي في المدارك: «قوله: العاشر: الكافر، و ضابطه: من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدّين ضـرورة، كالخوارج و الغلاة. المراد بمن خرج عن الإسـلام: من باينه كاليهود و النصـارى. و بمن انتحله و جحد ما يعلم من الدّين ضـرورة: من انتمى إليه و أظهر التديّن به، لكن جحد بعض ضـروريّاته. و قد نقل المصـنِّف في المعتبر و غيره اتّفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفّار، سواءٌ كان كفرهم أصليّاً أو ارتداداً. و احتج عليه في المعتبر بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸). و الإضـمار خلاف الأصـل، و الإخبار عن الذات بالمصـادر شـائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: رجلٌ عدلٌ. و قوله تعالى: كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ۱۲۵). ثمّ قال: لا يقال: الرجس: العذاب رجوعاً إلى أهل التفسـير؛ لأنّا نقول: حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسّر برأيه؛ و لأنّ الرجس اسمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع، عملاً بالإطلاق. و فيهما معاً نظر: أمّا الأوّل؛ فلأنّ النجس لغةً: المسـتقذر، قال الهروي في تفسير الآية: يقال لكلّ مستقذر نجس. و المستقذر أعمّ من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، و الواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغويّة عند انتفاء المعنى الشـرعي، و هو غير ثابت هنا. سـلّمنا أنّ المراد بالنجس المعنى المصـطلح عليه عند الفقهاء، لكنّ اللازم من ذلك نجاسـة المشـرك خاصّـة، و هو أخصُّ من المدّعى؛ إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشـرك قطعاً، فلا يصـلح لإثبات الحكم على وجه العموم. و أمّا الثاني؛ فلأنّ الرجس لغةً يجيء لمعانٍ، منها: القذر، و العمل المؤدّي إلى العذاب، و الشـكّ، و العقاب، و الغضـب. و الظاهر أنّ إطلاقه عليها على سـبيل الاشـتراك اللفظي، فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة، على أنّ المتبادر من سـوق الآية إرادة الغضـب و العذاب، كما ذكره أكثر المفسّـرين. و قوله: (إنّ الرجس اسـمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق) غير جيّد: أمّا أولاً؛ فلأنّ إطلاق اسـم الرجس على ما يكره لم يذكره أحدٌ ممّن وصـل إلينا كلامه من أهل اللغة، و لا نقله ناقل من أهل التفسير، فلا يمكن التعلّق به. و أمّا ثانياً؛ فلأنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضـي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ؛ لانتفاء ما يدلّ على العموم.

و أمّا اليهود والنصارى: فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادّعى عليه المرتضى و ابن إدريس الإجماع. و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم. و حكى المصنِّف في المعتبر عن المفيد رحمه الله تعالى في المسائل الغريّة القول بالكراهة، و ربّما ظهر من كلام الشيخ في موضعٍ من النهاية.

احتجّ القائلون بالنجاسة بأمرين: الأوّل: قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)؛ فإنّ اليهود و النصارى مشركون؛ لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنّهم: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ۳۱). و يتوجّه عليه ـ مضافاً إلى ما سبق ـ منع هذه المقدّمة أيضاً؛ إذ المتبادر من معنى المشرك: من اعتقد إلهاً مع الله، و قد

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحبار و الرهبان أرباباً من دون اللّه: امتثالهم أوامرهم و نواهيهم، لا اعتقادهم أنّهم آلهة، و ربّما كان في الآيات المتضمّنة لعطف المشركين على أهل الكتاب و بالعكس بالواو إشعارٌ بالمغايرة. الثاني: الأخبار الدالّة على ذلك، كصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى: أنّه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، و إن اشتراه من نصرانيٍّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله». و حسنة سعيد الأعرج: أنّه سأل أبا عبد الله عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: «لا». و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عن آنية أهل الذمّة و المجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».

احتجّ القائلون بالطهارة بوجوه: الأوّل: البراءة الأصليّة؛ فإنّ النجاسة إنّما تستفاد بتوقيف الشارع، و مع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل. الثاني: قوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، ۵)؛ فإنّه شاملٌ لما باشروه و غيره، و تخصيصه بالحبوب و نحوها مخالفٌ للظاهر؛ لاندراجها في الطيّبات؛ و لأنّ ما بعده ـ و هو وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ـ شاملٌ للجميع قطعاً؛ و لانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر؛ فإنّ سائر الكفّار كذلك. و قد يقال: إنّ هذا التخصيص و إن كان مخالفاً للظاهر، إلّا أنّه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأخبار عليه، ومنها ما هو صحيح السند. لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ لانتفائها في غير الحبوب ممّا لم يعلم مباشرتهم له قطعاً. الثالث: الأخبار؛ فمن ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم: أنّه سأل أبا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي و النصراني، فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك». و في الصحيح، عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟! قال: «لا، إلّا أن يضطرَّ إليه». و في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا: الجارية النصرانيّة تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانيّة، لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة! قال: «لا بأس، تغسل يديها». و يمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إمّا حمل هذه على التقيّة، أو حمل النهي في الأخبار المتقدّمة على الكراهة. و يشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل، و إطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، و يدلّ عليه صريحاً خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر: قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه عنه؛ إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير». و ربّما كان في هذه الرواية إشعارٌ بأنّ النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضيّة، فتأمل» (الموسوی العاملی، ۱۴۱۱: ۲۹۴/۲ ـ ۲۹۸).

۸. قال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: «و الظاهر أنّه مع عدم القول بوجوب الاجتناب أو الغسل تعبّداً و إن لم يكن نجساً، و عدم القول بالواسطة، يحصّل المطلوب. ولكن ما في صحيحة علي (إلّا أن يضطرَّ إليه) يدلّ على الطهارة؛ فللإجماع و غيره من الأخبار المتقدّمة، تحمل تلك الزيادة على التقيّة أو على الاستثناء المنقطع أو جواز الشرب على الضرورة. و أمّا آية: (طعامهم حل لكم) [إشارة إلى قوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، ۵)] فلا يدلّ على طهارتهم و هو ظاهر، لان الظاهر ان المراد بالطعام من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر الأطعمة، فلا ينافي تحريمه بسبب عارض، مثل ملاقاة سائر النجاسات» (الحلیّ، ۱۴۰۲: ۳۲۱/۱).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

۹. قال المحقّق الفيض الكاشاني في المفاتيح: «الكلب و الخنزير غير المائيّين، و الكافر غير اليهودي و النصراني و المجوسي، نجسة عيناً و لعاباً بالإجماع. و الصحاح في الأوّل مستفيضة، و بالثاني و اردة، و في القرآن: فَإِنَّهُ رِجْسٌ (الأنعام، ۱۴۵)، و للثالث: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ۱۲۵). و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً؛ لإشراكهم، و فيهم ورد: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ۳۱)، و للصحاح، خلافاً للقديمين؛ لقوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، ۵)، و هو شاملٌ لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين. و خصّ الأولى في النصوص بالحبوب، و حمل الثاني على التقيّة، لكنّ حمل الصحاح الأُوَل على الكراهة أولى؛ لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنّما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير. و في الصحيح، عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضّأ فلا بأس. و المراد غسل اليد، و في هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي، كما مرّت الإشارة إليه، و في كثيرٍ منها جواز استرضاع اليهوديّة و النصرانيّة» (الفيض الكاشانى، د.ت: ۷۰/۱).

۱۰. قال المحقّق السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: «قوله: و الكافر مشركاً أو غيره، ذمّيّاً أو غيره [إلى هنا عبارة العلّامة في القواعد] إجماعاً في الناصريّات و الانتصار و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر التذكرة و نهاية الإحكام. و في التهذيب إجماع المسلمين عليه. قال الفاضل الهندي: و كأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة؛ لنصّ الآية الشريفة، و إن كان العامّة يؤوّلونها بالحكميّة. و في الغنيةأنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفّار. و في حاشية المدارك أنّ الحكم بالنجاسة شعارُ الشيعة، يعرفه علماء العامّة منهم، بل و عوامّهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل و نساؤهم و صبيانهم يعرفون ذلك، و جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار و الأمصار. و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة أسآر اليهود و النصارى، و عن ظاهر المفيد في رسالته العزيّة، و ربّما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال: و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء. لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصاً أهل الذمّة، و لذا اعتذر عنه المحقّق في النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس. قال: و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة، و إن لم تفد طهارة اليد. و اعتذر عنه ابن إدريس بأنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً. و مال إلى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح.

قال الأستاذ في حاشية المدارك: لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم؛ لأنّه لا يقول بانفعال الماء القليل، و السؤر عند الفقهاء: الماء القليل الّذي لاقاه فمُ حيوان أو جسمه. قال: و الكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي، فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط» (العاملي، ۱۴۱۹: ۳۵/۲).

۱۱. قال المحقّق النجفي في الجواهر: «العاشر: الكافر، إجماعاً في التهذيب و الانتصار و الغنية و السرائر و المنتهى و غيرها، و ظاهر التذكرة. بل في الأوّل من المسلمين، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة؛ لنص الآية الشريفة، و إن كانت العامّة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة. نعم، هي كذلك عندنا، من غير فرقٍ بين اليهود و النصارى و غيرهم، كما هو صريح

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

معقد إجماع المرتضى و ظاهر غيره، بل صريحه، و لا بين المشرك و غيره، و لا بين الأصلي و المرتد. و لعلّ ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود و النصارى يريد بها الحرمة، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل، و عدم معروفيّة حكاية خلافه، كنقل الإجماع من تلامذته، مع أنّه المؤسّس للمذهب.

و ما عن موضع من نهاية الشيخ: «و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء» محمولٌ ـ كما عننكتالمصنِّف ـ على المؤاكلة باليابس أو الضرورة، و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنّه أورد الرواية الشاذّة إيراداً لا اعتقاداً. و يؤيّدهما ـ مضافاً إلى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود و النصارى من المصنّف في المعتبر و غيره ـ تصريحه قبل ذلك فيها، بل قيل في غير موضعٍ منها بنجاسة الكفّار على اختلاف مللهم.

و أمّا ما عن مختصر ابن الجنيد ـ من أنّه لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنيتهم، و كذلك ما وضع في أواني مستحلِّ الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقَّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط ـ فهو ـ مع عدم صراحته أيضاً، بل و لا ظهوره عند التأمّل ـ غير قادح في ما ذكرنا، بعد مرفوضيّة أقواله عندنا؛ لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود و النصارى، مع أنّه لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة؛ إذ السؤر عند الفقهاء ـ على ما قيل ـ الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها في غيره، فلا خلاف حينئذٍ يعتدُّ به بيننا في الحكم المزبور، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا.

و لقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله: «إنّ ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامّة و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم، بل و أهل الكتاب فضلاً عن الخاصّة».» (النجفى، ۱۳۶۰: ۴۱/۶).

۱۲. قال المحقّق السبزواري في الكفاية: «و منها: الكافر. و لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار. و في نجاسة أهل الكتاب خلاف، و المشهور بين الأصحاب نجاستهم. و ذهب المفيد في أحد قوليه و ابن الجنيد إلى الطهارة. و أدلّة النجاسة محلّ بحث، و الأخبار المعتبرة دالّة على الطهارة، لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدّعى عليه الإجماع» (السبزواري، ۱۳۸۱: ۵۹/۱).

۱۳. قال الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه: «و أجيب عن الأصل: بانقطاعه بالدليل. و عن الآية: بأنّها مفسّرة في الأخبار المستفيضة بالحبوب، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها للمدّعى... (إلي ان قال) لا يجوز طرح الأخبار الدالّة على الطهارة أو المؤيّدة لها ـ التي لا تتناهى كثرةً ـ بمثل هذه التلفيقات التي تشبّث بها القائلون بالنجاسة، حتّى ألحق المسألة بعضهم بالبديهيّات التي رأى التكلّم فيها تضييعاً للعمر، مع أنّه لا يرجع شيءٌ منها إلى دليل يعتدّ به، عدا ظواهر أخبار النجاسة التي عرفت حالها. فالحقّ أنّ المسألة في غاية الإشكال» (الهمداني، ۱۳۷۶ ش: ۲۵۱/۷).

۱۴. قال السيّد الحكيم في المستمسك: «و من ذلك تعرف أنّ الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة، لو لا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابيّة متعةً أو مطلقاً؛ فإنّها ـ على كثرتها و اشتهارها و عمل الأصحاب بها ـ لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها؛ فإنّ الملابسات و الملامسات التي تكون بين الزوج و الزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة. و لم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك، فلاحظها و تدبّر» (الحكيم، ۱۳۹۱: ۳۷۶/۱).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

۱۵. قال الإمام الخميني في كتاب الطهارة: «و كيف كان، فالعمدة هو الإجماعات المتقدّمة، و المعروفيّة بين جميع طبقات الشيعة؛ بحيث صار شعارهم عند الفريقين، كما تقدّم عن الأُستاذ الوحيد. و لا يمكن أن يقال: إنّ ذلك لتخلّل اجتهاد من الفقهاء، و تبعهم العوامّ: أمّا أوّلًا: فلأنّ الأخبار كما تأتي جملةً منها ظاهرة الدلالة على طهارة أهل الكتاب، و لها جمع عقلائي مقبول مع غيرها لا يمكن خفاؤه على فاضل، فضلاً عن جميع الطبقات من أهل الحلّ و العقد من الطائفة، و هو دليلٌ على أنّ استنادهم إلى بعض الآيات و الأخبار ليس مبنى فتواهم، بل المبنى هو المعلوميّة من الصدر الأوّل و أخذ كلّ طبقة لاحقة عن سابقتها.

و احتمال تخلّل الاجتهاد وخطأ جميع طبقات الفقهاء في هذه المسألة الواضحة المأخذ بحسب الرواية، ممّا تبطله الضرورة. و لا تقاس هذه المسألة بمسألة المنزوحات التي اختلفت الآراء و الأخبار فيها؛ بحيث تكون مظنّة تخلّل الاجتهاد، كما يظهر بالرجوع إليها.

و أمّا ثانياً: فلأنّ احتمال كون المعروفيّة عند جميع الطبقات من النساء و الصبيان و الحاضر و البادي من فتوى فقهائهم بعيد جدّاً، بل غير وجيه؛ فإنّ المسائل الاجتهاديّة التي أجمعت الفقهاء عليها غير عزيزة، مع عدم معروفيّتها لدى العامّة، حتّى فيما تكون محلّ الابتلاء، كحرمة العصير العنبي، و حرمة كثير من أجزاء الذبيحة. هذا مع أنّ كثيراً ممّن يكون الحكم واضحاً عندهم، لعلّه لا عهد لهم بالفقهاء وآرائهم.

و بالجملة: هذه الشهرة و المعروفيّة في جميع الطبقات في الأعصار و الأمصار تكشف جزماً عن رأي أئمّتهم و لا يبقى فيها محلّ تشكيك و ريب» (مطهری، ۱۳۶۷: ۳۹۴/۳).

۱۶. قال السيّد الخوئي في التنقيح: «و بعد ذلك لا بدّ من ملاحظة المعارضة بينها و بين الأخبار الواردة في نجاستهم فنقول: مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة؛ لأنّ الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم، و الطائفة الأولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب؛ لأنّ العمدة في تلك الطائفة موثّقة سعيد الأعرج أو حسنته المشتملة على قوله: «لا»، و صحيحة علي بن جعفر المتضمّنة لقوله: «فيغسله ثمّ يغتسل»، و هما ـ كما ترى ـ ظاهرتان في النجاسة و قابلتان للحمل على الاستحباب و الكراهة. و أمّا الطائفة الثانية ـ التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة ـ فهي كالصريح في أنّ النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي و ليست بحرام، فتدلّ على طهارتهم بالصراحة. و معه: لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأُولى بصراحة الثانية، كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء في جميع الأبواب الفقهيّة عند تعارض النصّ و الظاهر.

و من هنا ذهب صاحب المدارك و السبزواري إلى ذلك، و حملا الطائفة الأُولى على الكراهة و استحباب التنزّه. إلّا أنّ معظم الأصحاب لم يرتضوا بهذا الجمع، بل طرحوا أخبار الطهارة ـ على كثرتها ـ و عملوا على طبق الطائفة الثانية، و المستند لهم في ذلك على ما في الحدائق أمران:

أحدهما: دعوى أنّ أخبار الطهارة مخالفة للكتاب؛ لقوله عزّ من قائل: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و أخبار النجاسة موافقة له. و قد بيّنا في محلّه أنّ موافقة الكتاب من المرجّحات.

و يدفعه: ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً، من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلًا عن نجاسة أهل

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

الكتاب، و قد بيّنا الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه، فراجع.

و ثانيهما: أنّ أخبار النجاسة مخالفة للعامّة؛ لأنّ معظم المخالفين ـ لو لا كلّهم ـ يعتقدون طهارة أهل الكتاب، و قد ورد في روايات أئمّتنا الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين، و مقتضى ذلك: الأخذ بما دلّ على نجاسة أهل الكتاب و حمل أخبار الطهارة على التقيّة. و لقد تعجّب في الحدائق من صاحب المدارك و السبزواري و حمل عليهما حملةً شديدةً. (الغروی التبریزی، د.ت: ۵۴/۲)

۱۷. قال السيّد الشهيد الصدر في بحوثه: «و صفوة القول: إنّا إذا كنّا لا نحتمل غفلة الأصحاب عن صحّة الجمع العرفي؛ بالحمل على التنزّه، فيمكن أن نفسّر إعراضهم عنه في المقام بأحد الأمرين: إمّا الارتكاز ولكن بمرتبة لا تتنافى مع القرائن على عدم وجود ارتكاز حاسم على النجاسة في أذهان فقهاء الرواة. و إمّا الاطمئنان الشخصي الناشئ من مجموعة أمور لا نسلّمها، ولكنّنا لا نستبعد افتراض تسليمها عند جملة من الأصحاب. و إذا كنا نحتمل الغفلة في شأن جملة من الأصحاب عن ضرورة تقديم الجمع العرفي ـ كما تبرّره بعض القرائن، كتصريح الشيخ الطوسي بتقديم الجمع بالحمل على التقيّة على الجمع العرفي في نصٍّ أشرنا إليه سابقاً عند مناقشة الإجماع ـ فيمكن أن نفسّر عمل الأصحاب بأخبار النجاسة على أساس اجتهادي يلائم مع الاعتراف بحجيّة أخبار الطهارة في نفسها. و ذلك من قبيل ترجيح أخبار النجاسة بالأكثريّة، أو بمخالفة العامّة، أو بموافقة الكتاب، أو جعل العام الكتابي مرجعاً بعد التساقط. إلى غير ذلك من الوجوه الاجتهادية التي تقدّمت الإشارة إليها في بحث الإجماع.

و عليه، فلا موجب لسقوط أخبار الطهارة عن الحجيّة في نفسها. و على ضوء ذلك كلّه نلاحظ: أنّ أدلّة القول بالنجاسة لم يتمّ شيءٌ منها في الكتابي، و أنّ المتيقّن من تلك الأدلّة ـ التي عمدتها الإجماع ـ المشرك و من يوازيه، أو من هو أسوأ منه، كالملحد. و على هذا يتّجه التفصيل بين هذا المتيقّن و غيره، فيحكم بالنجاسة في حدود المتيقّن، و يحكم بالطهارة في ما زاد» (الصدر، ۱۳۹۲ش: ۳۶۵/۳).

هذا و قد ذهب إلى القول بالطهارة جماعةٌ من فقهائنا المعاصـرين، و لا نجد بعد ما تقدّم داعياً للإطالة بالتعرّض إلى كلماتهم و أبحاثهم.

ثمّ إنّنا أطلنا في ذكر أقوال الفقهاء، مع أنّنا حاولنا الاختصار حتّى تتّضح حقيقة مسير البحث في هذه المسألة الهامّة، و يكون القارىء مطلعاً على حقيقة محلّ الكلام و الخلاف بين الفقهاء. و قد اتّضـح أنّ العمدة في الذهاب إلى النجاسـة عند أكثر المحقّقين و المتأخّرين منهم على وجه الخصـوص هو الخوف من مخالفة الإجماعات المدّعاة في مثل هذه المسألة العامّة البلوى.

هذا و ممّا يلفت النظر أنّنا رجعنا إلى عدد من المتون الأوليّة لمعاصري الشيخ الطوسي وبعض من تقدّم عليه أو تأخّر عنه، لم نجد في كلماتهم تصريحاً بالنجاسة، و كأنّ ذلك ينبغي أن يكون موجباً للريب عند الفقيه الماهر و هو يستنبط أحكام الشريعة؛ حيث يجعله يتوقّف في قبول الكثير من دعاوى الإجماع المتسرّعة في المسائل و المقامات المختلفة.

ثمّ إنّه قد اتّضـح من كلّ ما تقدّم عدم إمكان الإصـغاء إلى وجود الإجماع التعبّدي في المقام، فلا بدّ من ترك المجال للأبحاث الاجتهاديّة على ضوء الأدلّة المتوفّرة كتاباً وسنةً؛ لعلّنا نصل إلى النتيجة المرجوّة إن شاء الله.

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

و لا حاجة بعد اتّضـاح الحق في المسـألة إلي أن نذكر هنا جملةً الفقهاء الذين لم يفتوا بالنجاسـة و احتاطوا في المسألة أو توقّفوا فيها، أو اختاروا الطهارة.

و بهذا نختم الكلام في هذا المقام الذي طال الكلام فيه. ولكنّنا اسـتطعنا أن نعطي صورة واضحة عن سير الكلام فقهيّاً في هذه المسألة الهامّة، و التي تعمّ البلوى بها في هذا العصر.

۳. الإيماء إلى اقوال فقهاء مدرسة الخلافة في المسألة

لا بأس هنا بأن نشـير إلى بعضٍ من كلمات فقهاء مدرسـة الخلافة؛ حيث ادّعى البعض اتّفاقهم على القول بالطهارة؛ ليجعل ذلك من القرائن على أنّ ما صـدر عن أئمّتنا يحمل على التقيّة، مع أنّ المراجع لكلماتهم يراهم مختلفين فيها، و إن ذهب المشهور منهم إلى ذلك.

و نحن نكتفي هنا بنقل عبارة أحد فقهائهم، و هو ابن حزم، مع الإشـارة إلى غير واحدٍ ممّن ذهب إلى النجاسـة، و ذلك من دون ذكر الاقوال؛ حتّى لا يطول الكلام، و هو غير دخيل في مقصـودنا الأصـلي الذي نحن بصـدده من بحث المسألة في إطار فقه الإماميّة.

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري في كتابه المشهور المحلّى ما لفظه: «... و لُعاب الكفّار من الرجال و النساء الكتابيّين و غيرهم نجس كلّه، و كذلك العرق منهم و الدمع، و كل ما كان منهم... [إلى أن يقول] برهان ذلك قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ۲۸)، و بيقين يجب أنّ بعض النجس نجس؛ لأنّ الكلّ ليس هو شيئاً غير أبعاضه. فإن قيل: إنّ معناه نجس الدّين، قيل: هبكم أنّ ذلك كذلك، أَيجب من ذلك أنّ المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا، و ما فهم قطّ من قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، مع قول نبيّه (صلّى الله عليه و سلّم): «إنّ المؤمن لا ينجس» إنّ المشركين طاهرون، و لا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصَّ الله تعالى أنهم نجس: إنّهم طاهرون، ثمّ يقول في المني الذي لم يأتِ قطُّ بنجاسته نصٌّ: إنّه نجس» (ابن حزم، ۱۳۷۵: ۱۲۹/۱ ـ ۱۳۰)

و قد نسبت هذه الفتوى الفريدة عندهم إلى غير واحد من الفقهاء؛ فقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن القرطبي، و النووي في شرحه على صحيح مسلم عن الشافعي، و الإمام مالك أيضاً. و قد نقل الفخر الرازي ـ الذي يعتقد بنجاسة كلّ الكفّار ـ عن العلّامة الزمخشري: أنّ ابن عبّاس كان يعتقد أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير، و نُقل أيضاً عن الحسن أنّ من صافح مشركاً فله أن يتوضّأ، و الحسن نقل نص هذه الفتوى عن الهادي من أئمّة الزيديّة (الرازى، ۱۴۲۱: ۲۴/۱۶)

و أمّا الآخرون ممّن صرّح بطهارة أهل الكتاب ـ و ربّما أشار إلى القائلين بنجاستهم ـ فهم الأكثر عندهم، و من أحبَّ الرجوع إلى كلماتهم يمكنه ذلك، و نحن نكتفي هنا بذكر أسمائهم مع ذكر المصادر وهم: الاصبحى، ۱۴۲۶: ۵/۱؛ الجزيرى، ۱۳۷۷: ۶/۱، ۱۰؛ ابن قدامة، ۱۳۷۱: ۶۹ و ۷۲؛ الطوسى، ۱۳۵۱: ۴۷/۱؛ العينى، ۱۳۸۲ ۶۰/۲؛ الكاساني الحنفي، ۱۳۷۶: ۶۴/۱؛ الشافعى، ۱۳۷۶: ۴۲/۱؛ الآلوسي، د.ت: ۶۸/۱۰؛ ابن قدامة، ۱۴۱۲: ۹۱/۱؛ النووى، د.ت: ۷۸/۱؛ قاضي خان الحنفي، ۱۳۸۱: ۱۸/۱).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

نتائج البحث

حاصل هذه الدراسة في البحث عن أقوال فقهاء الشيعة و أهل السنة في مسألة طهارة غير المسلم أو نجاسته أنّ مسألة ذات خليفة ضخمة كهذه، خلافية في الإطارين، بمعني أن فقها' مذهب اهل البيت (ع) قولين في المسألة: الطهارة أو النجاسة، كما أن لفقهاء اهل السنة قولين، و ربّما يمكن أن يقال أن الحق الصراح في المسألة هو الطهارة و ركون بعض الاساطين من فقهاء الشيعة إلي النجاسة مبتنٍ علي إجماع مدركي غير معتبر أو الحمل علي التقية و الحال كما مر أن المسألة خلافية في إطار أقوال اهل السنة ايضاً، فإذن علي التقية لا وجه له، و الله العالم.

المصادر

۱. القرآن الكريم.
۲. ابن ادريس، احمد. (۱۳۷۰). كتاب السرائر، الحاوى لتحرير الفتاوى. قم: مؤسسة النشر الإسلامى.
۳. ابن البراج، قاضى عبد العزيز الحلبى (۱۴۰۶). المهذّب. قم.
۴. ابن حزم، ابو محمدعلي بن احمدبن سعيد. (۱۳۷۵). المحلي. بيروت: دارالجيل و دار الآفاق الجديدة.
۵. ابن قدامة المقدسى، شمس الدّين ابى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن احمد. (۱۴۱۲ ق). الشرح الكبير على المقنع. بيروت: دار الفكر.
۶. ابن قدامة، موفق الدين ابومحمد عبدالله‌بن احمدبن محمد. (۱۳۷۱). المغني.
۷. الأصبحى، مالك بن أنس. (۱۴۲۶ ق). المدوّنة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
۸. النجفي، حسن. (۱۳۶۰). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق: عباس القوچاني. بيروت: دار احياء التراث العربي.
۹. الآلوسي، ابو الفضل شهاب الدين سيد محمود. (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. بيروت: داراحياء التراث العربى.
۱۰. الجزيرى، عبد الرحمن. (۱۳۷۷). الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: دارالثقلين.
۱۱. الحكيم، محسن، (۱۳۹۱). مستمسك العروة الوثقى. بيروت: دار احياء التراث العربى.
۱۲. الحلي، العلامة حسن بن يوسف. (۱۴۰۲). مجمع الفائده و البرهان فى شرح ارشاد الاذهان. قم: جماعة المدرسين، موسسة النشر الاسلامي.
۱۳. الحلي، العلامة حسن بن يوسف. (۱۴۱۴). تذكرة الفقهاء. قم: موسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.
۱۴. الحلي، المحقق ابوالقاسم جعفر بن حسن (۱۳۷۷). شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. تحقيق و اخراج و تعليق: عبدالحسين محمدعلي. بيروت: دار الاضواء.
۱۵. الحنفى، قاضي خان. (۱۳۸۱). فتاوي قاضي خان في حاشية الفتاوي الهنديّة.
۱۶. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (۱۴۲۱). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
۱۷. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد. (د.ت). المفردات فى غريب القرآن (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.
۱۸. السبزوارى، محمدباقر. (۱۳۸۱ ش) كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام. قم مؤسسة النشر الإسلامى.
۱۹. الشافعي، تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. (۱۳۷۶). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: المكتبة العصرية.
۲۰. الصدر، محمد باقر. (۱۳۹۲ ش). بحوث في شرح العروة الوثقى. قم: دار الصدر.
۲۱. الطوسى، أبو جعفر محمد بن حسن بن على. (۱۳۵۱). المبسوط فى فقه الامامیه. تصحيح و تعليق: سيد محمد تقى كشفى. تهران: المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.
۲۲. العاملى، جواد. (۱۴۱۹). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة. قم مؤسسة النشر الإسلامى.
۲۳. العاملي الجبعي، زين‌الدين بن علي. (د.ت). مسالک الافهام في شرح شرائع الاسلام. قم: دار الهدي.
۲۴. العينى، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد. (۱۳۸۲). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
۲۵. الغروى التبريزى، على. (د.ت). التنقيح في شرح العروة الوثقي، تقرير آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئى. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.

۲۶. الفراهيدي، خليل. (د.ت). العين (الطبعة الثانية). قم: هجرت.
۲۷. الفيض الكاشانی، محسن. (د.ت). مفاتيح الشرائع فی فقه الإمامية. قم مكتبة آية الله المرعشی.
۲۸. الكاساني الحنفي، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الملقب بملک العلماء. (۱۳۷۶). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دارالفكر.
۲۹. الكدمي، ابي سعيد محمد بن سعيد. (۱۳۶۳). المعتبر في شرح المختصر. عمان: سلطنة عمان. وزارة التراث القومي و الثقافة.
۳۰. مطهري، احمد. (۱۳۶۷). مستند تحرير الوسيله الامام الخميني (كتاب الطهارة). قم: دفتر استاد مطهري.
۳۱. الموسوی العاملی، محمد بن علی. (۱۴۱۱). مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام. المشهد: موسسة آل البيت لإحياء التراث.
۳۲. النووی، محيي الدين ابو زكريا يحيي بن شرف. (۱۳۸۱). المجموع شرح المهذب. تحقيق و تعليق: عادل احمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
۳۳. النووی، محيي الدين ابو زكريا يحيي بن شرف. (د.ت). منهاج الطالبين في شرح ألفاظ المنهاج.
۳۴. الهمدانی، آغا رضا. (۱۳۷۶ش). مصباح الفقيه. قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

References

1. The Holy Quran
2. Ibn Edris, Ahmad. (1370). Kitab al-Saraer, al-Havi le-Tahrir al-Fatavi. Qom: Islamic Publication center.
3. Ibn al-Baraj, Ghazi Abd al-Aziz al-Halabi. (1406). Al-Mohazzab Publications. Qom
4. Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali bin Ahmad bin Saeed. (1375). Al-Mohalla. Beirut: dar al-Jil and dar al-Afagh al-Jadida't Publications.
5. Ibn-Ghodameh Al-Maghddesi, Shams al-Din abi al-Faraj Abd al-Rahman bin abi-Omar Mohammad bin Ahmad. (1412). Al-Sharh al-Kabir ala al-Moghneh. Beirut: Dar al-Fikr Publications. (Thought Publication)
6. Ibn-Ghodame, Movafagh al-Din Abu Mohammad Abdollah bin Ahmad bin Mohammad. (1371). Al-Moghna Publications.
7. Al-Asbaha, Malek bin Anas. (1426). Al-Modvant al-Kobra. Beirut: Dar al-Kotob al-Islmieh Publications. (Islamic Books Publications.)
8. Al-Najafi, Hasan. (1360). Javaher al-Kalam fi Sharh-e- Sharaye al-Islam. Researsh: Abbas Al-Ghuchani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath al-Arabic Publications. (Revival of Arabic Heritage Publications.)
9. Al-Alusi, Abu'l-fazl Shahab al-Din Seyyed Mahmud. (Undated). Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim and al-Sab'o al-Masani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
10. Al-Jaziri, Abd al-Rahman. (1377). Al-Feghh Ala al-Mazaheb al-Arba'at. Beirut: Dar al-Thaghalein Publications.
11. Al-Hakim, Mohsen, (1391). Mostamsak al-Orvat al-Vosgha. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
12. Al-Helli, Al-Allama Hasan bin Yusof. (1402). Majma' al-Faedat and al-Borhan fi Sharh Ershad al-Azhan. Qom: Jama'at al-Modarresin, Islamic Publications Institute.

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

13. Al-Helli, al-Allame Hasan bin Yusof. (1414). Tazkerat al-Foghaha. Qom: Al al-Bayt (pbuh) Institute le-Ahaya al-Tarath Publications. (Al al-Bayt (pbuh) Institite of Heritage Revival Publications.)
14. Al-Helli, Al-Mohaghegh abu al-Ghasem Ja'far bin Hasan (1377). Sharae al-Islam fi masael al-halal and al-heram. Research, extraction and interpretation: Abd-al-Hussein Mohammad Ali. Beirut: Dar al-Azva Publications.
15. Al-Hanafi, Ghazi Khan. (1381). Fatavi Ghazi Khan fi Hashia't al-Fatavi al-Hendia't publications.
16. Al-Razi, Fakhr al-Din Mohammad bin Omar. (1421). Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir) (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh Publications. (Scientific Books Publications.)
17. Al-Ragheb al-Isfahani, Hussein bin Mohammad. (Undated). Al-Mofradat fi Gharib al-Quran (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Ghalam Publications.
18. Al-Sabzevari, Mohammad Bagher. (1381) Kefaya't al-Feghh al-Moshtaher Bekefaya't al-Ahkam. Qom. Islamic Books Publications.
19. Alshafe'ee, Taghi al-Din abi Bakr bin Mohammad al-Husseini al-Hasni al-Dameshghi. (1376). Kefaya't al-Akhyar fi Hal Ghaya't al-Ekhtesar. Beirut: Al-Maktaba't al-Asrya't.
20. Al-Sadr, Mohammad Bagher. (1392) Bohuth fi Sharh al-Orva't al-Vosgha. Qom: Dar al-Sadr.
21. Al-Tusi, Abu Jafar Mohammad bin Hasan bin Ali. (1351). Al-Mabsut fi Feghh al-Imamieh. Emendation and interpretation: Seyyed Mohammad Taghi Kashfi. Tehran: Al-Maktaba't al-Mortazavia't le-Ahya al-Asar al-Jafaria't. (the school of Revival of al-Jafari't Books)
22. Al-Ameli, Javad. (1419). Meftah al-Kerama't fi Sharh Ghavaed al-Allameh. Qom: Islamic Publication Institute.
23. Al-Ameli al-Jobbee, Zeyn al-Din bin Ali. (Undated). Masalek al-Afham fi Sharh Sharaye' al-Islam. Qom: Dar al-Hoda Publication.
24. Al-Ayni, Badr al-Din Abu Mohammad Mahmud bin Ahmad. (1382). Omda't al-Ghari fi Sharh Sahih al-Bokhari. Beirut: Dar Al-Fikr Publication.
25. Al-Gharva al-Tabrizi, Ali. (Undated). Al-Tanghih fi Sharh al-Orva't al-Vosgha, stated by Ayatollah al-Uzma al-Seyyed Abu al-Ghasem al-Khuee. Qom: Al al-Bayt (pbuh) le-Ahya al-Tarath Institute. (Al al-Bayt (pbuh) Institute of Revival of Heritage.)
26. Al-Farahidi, Khalil. (Undated). Al-Ayn (Al-Tab'a't Al-Sania't). Qom: Hejrat Publications.
27. Al-Feiz al-Kashani, Mohsen. (Undated). Mafatih al-Sharaye' fi Feghh al-Imamiah. Qom: Maktaba't Ayatollah al-Mar'ashi.
28. Al-Kasani Al-Hanafi, Ala' al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Molghab Bemalek al-Olama. (1376). Badae'e al-Sanae' fi Tartib al-Sharae'. Beirut: Dar al-Fikr Publications.
29. Al-Kedmi, Abi Saeed Mohammad bin Saeed. (1363). Al-Mo'tabar fi Sharh al-Mokhtasar. Oman: Sultanate of Oman. Ministry of Heritage and Culture.

30. Motahari, Ahmad. (1367). Mostanad Tahrir al-Vasila al-Imam al-Khomeini (Ketab al-Tahara't). Qom: Ayatollah Motahari Office.
31. Al-Musavi Al-Ameli. Mohammad bin Ali. (1411). Madarek al-Ahkam fi Sharh Ebadat Sharae' al-Islam. Al-Mashhad: Al al-Bayt Institiute le-Ahya al-Tarath. (Al al-Bayt Institiute of Revival of Heritage.)
32. Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1381). Al-Majmu' Sharh al-Mohhazab. Research and interpretation: Adel Ahmad Abd al-Moujud. Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh.
33. Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (undated). Menhaj al-Talebin fi Sharh Alfaz al-Menhaj.
34. Al-Hamadani, Agha Reza. (1376). Mesbah al-Feghie. Qom: Al-Jafaria't Institute le-Ahya al-Tarath. (Al-Jafaria't Institute of Revival of Heritage.)

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:44 IRDT on Monday August 31st 2020

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی